

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكفر العبد بالصيام .

قوله ويكفر العبد بالصيام .

يأتي حكم العبد في التكفير في آخر كتاب الأيمان فيما إذا عتق أو لم يعتق قبل التكفير فليعاود هناك .

وتقدم أيضا في أول كتاب الزكاة فليعاود .

قوله فأما القتل المباح كالقصاص والحدود وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه .

بلا نزاع إلا في الباغي إذا قتله العادل فإنه حكى في الترغيب فيه وجهين على رواية أنه لا يضمن .

قوله وفي القتل العمد وشبهه روايتان .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى فيهما .

أما العمد فلا تجب فيه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر و ابن حامد والقاضي وولده أبو الحسين و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب و الشيرازي و ابن البناء وغيرهم .

قال المصنف والشارح و ابن منجا في شرحه والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وعنه : تجب اختارها أبو محمد الجوزي .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير .

قال الزركشي وزعم القاضي والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما أن هذه الرواية اختيار الخرقى .

قال : وليس في كلامه ما يدل على ذلك .

وكذا قال في الهداية و الفروع إنه اختيار الخرقى .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة .

وأما شبه العمد : فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به نص عليه واختاره الشيرازي و ابن البناء وغيرهما .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و

الوجيز و المنور وغيرهم .

قال في الفروع ويلزم على الأصح .

قال المصنف : لا أعلم لأصحابنا في شبه العمد في وجوب الكفارة قولاً ومقتضى الدليل وجوب الكفارة .

والرواية الثانية لا تجب كالعمد .

قال المصنف والشارح : اختارها أبو بكر .

وظاهر كلام المصنف : أنها اختيار أبي بكر والقاضي وكذا قال ابن منجا والذي حكاه الأصحاب فيها : إنما هو اختيار أبي بكر فقط .

فلعل المصنف اطلع على أنه اختيار القاضي في موضع من كلامه .

تنبيه : قال الزركشي وقد وقع لأبي محمد في المقنع إجراء الروايتين في شبه العمد وهو ذهول .

فقد قال في المغني لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً .

قال ابن منجا بعد حكاية كلامه في المغني فحكاية الرواية في شبه العمد وقعت هنا سهواً .

قال الشارح : بعد حكاية كلامه في المغني وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنه كالعمد لأن ديته مغلطة .

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب انتهى .

قلت وهذا الصواب .

وقد ذكر هذه الرواية الناظم و ابن حمدان في رعايته وصاحب الفروع وغيرهم ولم يتعرضوا للنقل فيها .

لكن قال الناظم : هي بعيدة .

وقد عللها الشارح فقال : لأن ديته مغلطة فكانت كالعمد .

فائدتان : .

إحداهما : من لزمته كفارة ففي ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب .

وقيل : ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم ففي بيت المال .

ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله .

الثانية : نقل منها القتل له كفارة والزنا له كفارة .

ونقل الميموني ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا